



مديرية القيس	
رقم المشروع: ٢٠٢٠/٢٨٨	تاريخ التعميم: ٢٠٢٠/٨/٢٣
اسم اللجنة الفنية: اللجنة الفنية الدائمة لمدد الصلاحية وبطاقة البيان	آخر موعد للرد: ٢٠٢٠/١٠/٢٣
سكرتير اللجنة الفنية: م. ربحا الزعبي	

مشروع تصويت

(تعديل)

المواد الغذائية . مدد الصلاحية للمواد الغذائية *Foodstuffs – Shelf lives of foodstuffs*

هذه الوثيقة مشروع تصويت تم توزيعه لإبداء الرأي والملاحظات. لذلك فهو عرضة للتغيير والتعديل، ولا يجوز الرجوع إليه كمواصفة قياسية أردنية إلا بعد اعتماده من قبل مجلس الإدارة.



DJS 288:2020

Eighth edition

ع ت ٢٠٢٠/٢٨٨

الإصدار الثامن

مشروع تصويت

(تعديل)

المواد الغذائية – مدد الصلاحية للمواد الغذائية

Foodstuffs – Shelf lives of foodstuffs

مؤسسة المواصفات والمقاييس

المملكة الأردنية الهاشمية

هذه الوثيقة مشروع تصويت تم توزيعه لإبداء الرأي والملاحظات. لذلك فهو مرحلة للتعبير والتعديل، ولا يبرز الرجوع إليه كموافقة قياسية أردنية إلا بعد احتسابه من قبل مجلس الإدارة

بطاقة تصويت

رقم المشروع: ٢٠٢٠/٢٨٨		عنوان المشروع: المواد الغذائية .مدد الصلاحية للمواد الغذائية		
اسم اللجنة الفنية: اللجنة الفنية الدائمة لمدد الصلاحية وبطاقة البيان		سكرتير اللجنة الفنية: م. ريم الزعبي		
تاريخ التصيم: ٢٠٢٠/٨/٢٣		آخر موعد نوده: ٢٠٢٠/١٠/٢٣		
الرقم	نوع الملاحظة			الملاحظة *
	عامة	فنية	هيكلية وصياغية	
				التعديل المقترح
				رأي اللجنة الفنية
النتيجة النهائية للتصويت:				
<input type="checkbox"/> موافقة (لا توجد ملاحظات).				
<input type="checkbox"/> موافقة مع الملاحظات المرفقة، والتي يمكن الأخذ بها أو تجاوزها حسب الاقتضاء.				
<input type="checkbox"/> عدم موافقة للأسباب الفنية المرفقة، والتي عند زوالها ينقلب التصويت إلى موافقة.				
* يرجى ترويضنا بالمراجع التي اعتمد عليها في حالة وجود ملاحظات.				
الجهة القائمة بالتصويت:			التاريخ:	
اسم الشخص المسؤول:				

المحتويات

- ١- المجال ١
- ٢- المراجع التقييسية ١
- ٣- المصطلحات والتعاريف ١
- ٤- مدد الصلاحية واشتراطاتها ٢
- الملحق - أ (تقييسي) المواد الغذائية المستثناة من الإعلان عن مدة الصلاحية ٥
- المراجع ٦

المجداول

- الجدول ١ - مدد الصلاحية القصوى للمواد الغذائية ٣

تعتبر هذه المواصفة القياسية الأردنية بديلة لنفس المواصفة القياسية الأردنية الصادرة عام ٢٠١١، وتحل محلها.

على الوثيقة مشروع تصويت تم توزيعه لإبداء الرأي والملاحظات. لذلك فهو عرضة للتغير والتعديل، ولا يجوز الرجوع إليه كمواصفة قياسية أردنية إلا بعد اعتمادها من قبل مجلس الإدارة

المواد الغذائية - مدد الصلاحية للمواد الغذائية

١- المجال

تخص هذه المواصفة القياسية الأردنية بتحديد اشتراطات مدد الصلاحية للمواد الغذائية كافة والمعدة للاستهلاك البشري، كما تخص بتحديد مدد الصلاحية لمجموعة محددة من تلك المواد.

٢- المراجع التقييسية

الوثائق المرجعية التالية لا يمكن الاستغناء عنها لتطبيق هذه الوثيقة. في حالة الإحالة المورخة تطبق الطبعة المذكورة فقط، أما في حالة الإحالة غير المورخة فتطبق آخر طبعة من الوثيقة المرجعية المذكورة أدناه (متضمنة أي تعديلات)، علماً بأن مكتبة مؤسسة المواصفات والمقاييس تحتوي على فهرس للمواصفات السارية المفعول في الوقت الحاضر. - تعليمات المؤسسة العامة للغذاء والدواء الخاصة بنقل وتخزين وعرض المواد الغذائية لسنة ٢٠١١ وتعديلاتها.

٣- المصطلحات والتعاريف

لأغراض هذه المواصفة القياسية الأردنية تستخدم المصطلحات والتعاريف الواردة أدناه:

١-٣

مدة الصلاحية

المدة الواقعة بين تاريخ إنتاج وتاريخ انتهاء صلاحية المادة الغذائية المعدة للاستهلاك البشري والمحافظة ضمن ظروف التخزين والتداول المحددة

٢-٣

الصلاحية للاستهلاك البشري

الحالة التي يكون فيها الغذاء سليماً ومقبولاً للاستهلاك البشري ويحقق متطلبات سلامة وجودة الغذاء

٣-٣

تاريخ انتهاء الصلاحية

التاريخ الذي يدل على انتهاء المدة المقدرة في ظروف التخزين المتوقعة عنها التي لا يحتفظ المنتج بعدها بخصائص الجودة والسلامة، ولا يعد المنتج قابلاً للتسويق والاستهلاك بعد هذا التاريخ

٤-٣

دفعة الإنتاج

التشغيلة

كمية محددة من المواد أنتجت في نفس الظروف

٥-٣

ظروف التخزين

شروط يجب توفرها لحفظ المواد الغذائية في مخازن أو مستودعات أو نلاجات أو غيرها تتناسب مع طبيعة المادة الغذائية المحفوظة وتحافظ على صلاحيتها للاستهلاك البشري طوال مدة صلاحية المنتج.

٤- مدد الصلاحية واشتراطاتها

٤-١ يجب أن يعلن عن مدد صلاحية المواد الغذائية (باستثناء المواد الغذائية الواردة في الملحق - أ) على النحو التالي

بحيث يعلن عن تاريخ مدة الصلاحية كما يلي:-

٤-١-١ يتكون تاريخ مدة الصلاحية مما يلي:

- اليوم والشهر والسنة لتاريخي الإنتاج والانتهاء، للمنتجات التي تكون مدة صلاحيتها ثلاثة أشهر أو أقل.

- الشهر^(١) والسنة، للمنتجات التي تكون مدة صلاحيتها أكثر من ثلاثة أشهر، أما إذا كان الشهر هو الشهر الأخير من السنة (شهر كانون الأول) فيكتفى بذكر السنة فقط.

٤-١-٢ يصاغ التاريخ بالعبارات التالية:

- "يفضل استهلاكه قبل ... " في حال ذكر اليوم.

- "يفضل استهلاكه قبل نهاية ... " في الحالات الأخرى.

٤-١-٣ يجب أن يصحب البند ٤-١-١-٢ ما يلي:

- إما التاريخ نفسه.

- وإما عبارة إرشادية توضح مكان وجود التاريخ.

٤-١-٤ يعلن عن اليوم والشهر والسنة بأرقام واضحة بهذا الترتيب، ويمكن ذكر الشهر بالحروف شريطة أن لا

يؤدي ذلك إلى إرباك المستهلك.

٤-٢ يتم تسيب دفعة الإنتاج (التشغيلة) بطريقة غير قابلة للإزالة.

^(١) يعتمد اليوم الأخير من الشهر كتاريخ إنتاج وانتهاء.

- ٣-٤ إذا كانت صلاحية المادة الغذائية مرتبطة بشروط تخزين خاصة، فيجب أن تُعلن على بطاقة البيان الشروط الخاصة بتخزين هذا الغذاء بالإضافة إلى ذكر تاريخ "انتهاء الصلاحية".
- ٤-٤ تلغى أي تعليمات أو اشتراطات سابقة تتعارض مع بنود هذه المواصفة القياسية الأردنية أينما ورد ذكرها فيما يتعلق بمدد الصلاحية واشتراطاتها وذلك للسلع التي لها مدة صلاحية في مواصفاتها الخاصة بها.
- ٤-٥ تعدّ الشركات المستوردة والمصانع المحلية مسؤولة قانونياً عن صحة مدد الصلاحية المصرّح بها على بطاقات بيان المواد الغذائية.
- ٤-٦ يكون للجهات المختصة الحق في طلب المرور العلمي لمدة الصلاحية التي تضعها الجهات ذات العلاقة.
- ٤-٧ يمنع وضع ملصقات تحمل تاريخ انتهاء الصلاحية على عبوات المواد الغذائية سواء أكانت مستوردة أو مصنعة محلياً بل يجب أن يُبيّن هذا التاريخ إما مخفوقاً أو نافراً أو مطبوعاً، بحبر غير قابل للإزالة أو ضمن بطاقة بيان مكتملة على العبوات مباشرة أو على بطاقتها ومن قبل الجهة المنتجة فقط.
- ٤-٨ يمنع عرض المواد الغذائية منتهية الصلاحية للبيع للاستهلاك البشري.
- ٤-٩ يتم نقل وتخزين وعرض المواد الغذائية حسب تعليمات المؤسسة العامة للغذاء والدواء الخاصة بنقل وتخزين وعرض المواد الغذائية لسنة ٢٠١١ وتعديلاتها.
- ٤-١٠ تكون مدة الصلاحية لبعض المواد الغذائية كما هو وارد في الجدول ١ أدناه، شريطة أن تتوافق ظروف تخزينها مع تعليمات المؤسسة العامة للغذاء والدواء، كما يجب ثبوت صلاحيتها للاستهلاك البشري حسياً ومخبرياً.

الجدول ١ - مدد الصلاحية القصوى للمواد الغذائية

اسم المادة الغذائية	مدة الصلاحية القصوى
لحوم البقر أو الجاموس أو الأغنام أو الماعز (ذبائح أو قطع) الطازجة المبرّدة	١٤ يوماً من تاريخ الذبح
اللحوم الطازجة المبرّدة المفرّغة من الهواء	٩٠ يوماً
الأعضاء الداخلية الطازجة المبرّدة للأغنام والأبقار	٦ أيام
الأعضاء الداخلية الطازجة المبرّدة للدجاج	٤٨ ساعة
الأعضاء الداخلية الطازجة للمواشي والدواجن المبرّدة المفرّغة من الهواء	٣٠ يوماً
الأسماك المملحة على البارد	٧ أيام
الأسماك المملحة على الساخن	١٤ يوماً
الأسماك الطازجة المبرّدة	٧ أيام من تاريخ الصيد عند درجة حرارة صفر س

الجدول ٦ — مدد الصلاحية القصوى للمواد الغذائية (تمة)

اسم المادة الغذائية	مدة الصلاحية القصوى
لحوم الدجاج الطازجة المبردة	٥ أيام
لحم البقر الطازج المبرد	يومان
اللبنة	١٤ يوماً
اللبن الرائب أو اللين المُطعم	١٠ أيام

الملحق - أ

(تقييسي)

المواد الغذائية المستثناة من الإعلان عن مدة الصلاحية

تستثنى المواد الغذائية الآتية من الإعلان عن مدة الصلاحية:

- الفاكهة والخضروات الطازجة، كالبطاطا غير المقشورة أو المقطعة أو المعاملة بأي معاملة مماثلة وغيرها.
- النبيذ بأنواعه.
- المشروبات التي تكون نسبة الكحول فيها ١٠٪ أو أكثر كنسبة حجمية.
- المخبوزات والمعجنات التي تستهلك عادةً خلال ٢٤ ساعة من إنتاجها.
- الخل.
- ملح الطعام (باستثناء الملح المؤبدن).
- السكر الجامد.
- منتجات الحلوى والمثلجات المعروضة للبيع المباشر التي تتكون من مواد سكرية مضاف إليها مكسبات نكهة و/أو ألوان.
- العلكة (لبان المضغ).

نسبة حجمية : حجم / حجم.

٦/٥

هذه الوثيقة مشروع تصويت تم توزيعه لإبداء الرأي والملاحظات. لذلك فهو عرضة للتغيير والتبديل، ولا يجوز الرجوع إليه كدواصفه لجمعية أردنية إلا بعد اعتمادها من قبل مجلس الإدارة

المراجع

- مواصفة هيئة الدستور الغذائي ١٩٨٥/١ المعدلة عام ٢٠١٨، المعيار العام لوضع بطاقة البيان على عبوات الأغذية.
- المواصفة الخليجية ١٥٠-١/٢٠١٨، فترات صلاحية للمنتجات الغذائية - الجزء الأول: فترات الصلاحية الإلزامية.